أو بنى مدرسة لعموم الفقهاء أو لطائفة منهم أو رباطا للصوفية ونحو ذلك مما يعم فله الانتفاع كغيره .

قال الحارثي له ذلك من غير خلاف .

قوله (الثالث أن يقف على معين يملك ولا يصح على مجهول كرجل ومسجد) بلا نزاع .

وكذا لا يصح لو كان مبهما كأحد هذين الرجلين على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقيل يصح ذكره في الرعاية احتمالا .

وقيل يصح إن قلنا لا يفتقر الوقف إلى قبول مخرج من وقف إحدى الدارين وهو احتمال في التلخيص .

فعلى الصحة يخرج المبهم بالقرعة قاله في الرعاية .

قلت وهو مراد من يقول بذلك .

وتقدم نظيره فيما إذا وقف أحد هذين .

قوله (ولا على حيوان لا يملك كالعبد) .

لا يصح الوقف على العبد على الصحيح من المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

قال في القواعد الفقهية الأكثرون على أنه لا يصح الوقف على العبد على الروايتين لضعف ملكه .

وجزم به في المغنى وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل يصح إن قلنا يملك وهو ظاهر كلام المصنف هنا حيث اشترط لعدم الصحة عدم الملك .

قال في الرعاية ويكون لسيده